

المعاوضة على الالتزام ببيع عملات في المستقبل



صورتها وسببها

هو التزام فرد أو مؤسسة مالية ونحوها، ببيع عملة معينة، لشخص معين، في زمن مستقبل معلوم، بسعر صرف محدد، مقابل عوض لهذا الالتزام

ويلجأ المتعاملون لهذه المعاملة للتحوط من الخسارة المحتملة التي ترجع إلى طبيعة التعامل بالعملات، وبخاصة في تقلبات أسعار الصرف بصفقات آجلة



لا تجوز هذه المعاوضة:

أن هذا الالتزام لا يُعدُّ مالاً ولا منفعة مشروعة يجوز التعاقد عليها

أن وسيلة المحرم محرمة فإذا كان العقد على صرف مؤجل لا يجوز بالنص و الإجماع، فإن عقد المعاوضة على الالتزام ببيع عملة في المستقبل حرام وباطل

أن مصلحة العاقدين في التحوط عارضها قصدُ الشارع من مصالح العقود، لأنها ثمرة عقد شابه المخاطرة والغرر، فهي مصلحة ملغاة



العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي، الرحمانية، الرياض 12343 .





https://www.alukah.net/web/doghaither



0505849406



@ fiqh_issues



